النظر في المظالم
في الخلافة العباسية

د. سعيد بن محمد الغيلاني
كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
جامعة السلطان قابوس

تمهيد :

يعتبر النظام القضائي أحد الدعائم الأساسية التي قامت عليها الدولة الإسلامية وحضارتها، ويعتبر النظر في المظالم من الأركان الأساسية لهذا النظام القضائي، وبخاصة عندما توسعت الدولة الإسلامية في العصرين الأموي والعباسي، وتعقدت النظم ومن بينها النظام القضائي من حيث التشكيل والاختصاصات، وذلك من أجل تطبيق العدالة بين مختلف طبقات المجتمع وأفراده، إذ أصبح النظام القضائي يتكون من ثلاثة(١) عناصر أساسية هي : القضاء، والنظر في المظالم، والحسبة.

فبينما يتولى القضاء فض المنازعات، وإصدار الأحكام، فإن مهمة المحتسب: النظر فيما يتعلق بالنظام العام معتمدًا على أحكام الدين والعرف، وغالبًا ما تكون الأمور التي يفصل فيها تحتاج إلى السرعة والبت خدمة للجماهير، وتيسيرًا للحياة السوية للمجتمع وحمايته من الغش والجشع والتدليس وفساد الذمم(٢). أما وظيفة قاضي المظالم، أو صاحب المظالم، فقوامها البت في الأحكام والنظر في المشاكل التي استعصى البت فيها أمام القضاء العادي بواسطة القاضي، كما يصعب التعامل معها بمقتضى سلطات المحتسب، كأن يكون الخصم صاحب مركز كبير في الدولة، أو أن تكون المظلمة مرتبطة بالدولة في شكل والي أو عامل أو ديوان خراج أو بيت مال، أو غير ذلك من الأمور التي يستعصى البت فيها على كل من القاضي والمحتسب(٣).

المظالم في اللغة :

المظالم، جمع مظلمة بكسر اللام ما تظلمه الرجل وأراد ظلامه، ومظالمته أي ظلمة، والظُلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه، والمصدر الحقيقي الظَلمَ بالفتح ظلم يظلم ظلمًا بالفتح فهو ظالم وظلوم وظلمه حقه وتظلمه إياه، وتظلم أحال الظلم على نفسه، ومنه شكًا من ظلمه. والمظالم مفردها مظلمة أو ظلامه، بمعنى انتهاك حق فرد، وهو تعبير اصطلاحي يدل على الظُلم، والتعدي من الحق إلى الباطل قصدًا، وهو الجَوْرُ، وقيل هو التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد(٤).

والهدف من النظر في المظالم : وقف تعدي ذوي الجاه والسلطان، وكبح جماحهم، والأخذ على أيديهم ورد الظالم عن بغيه، وإنصاف المظلومين، والنظر في كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى يدًا منه إذ غالبًا ما يكون النزاع بين طرفين قويين أو أحدهما قوي والآخر ضعيف، فقضاء المظالم، يرفع الظلم عن الضعفاء الذين لا يستطيعون رفع الظلم عن أنفسهم.

تطور النظر في المظالم حتى العصر العباسي :

يرى بعض المؤرخين أن النظر في المظالم قديم، وأن الفرس كانوا يرون أن ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته(٥)؛ وكانوا ينتصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة، ولا يُمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوي الحاجات وأرباب الضرورات.

وسبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم، وذلك أن كيُومَرْث، أول ملوكهم – وقيل : إنه أول مَلكِ مُلّك من بني آدم – كان سبب ملكه إنه لما كَثُر البغي في الناس، وأكل القوي الضعيف، وفشى الظلم بينهم، اجتمع أكابرهم ورأوا أنه لا يُقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه، وملكوه(٦).

وقد عرف العرب – قبل الإسلام – فكرة رد المظالم ذلك أن القرشيين تعاونوا على لرد حقوق المظلومين، وعقدوا حلفًا فيما بينهم سموه " حلف الفضول"، وذلك رد المظالم وإنصاف المظلوم من الظالم، وذلك بعد أن كثر فيها الزعماء وانتشرت الرئاسات، وشاهدوا من التغالب والتجاذب ما لم يكفهم عنه سلطان قاهر.

وكان سبب ذلك أن رجلاً من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمـرًا، ومعـه بضاعة، فاشتراها منه رجلٌ من بني سهم، قيل : إنه العاص بن وائل، فلواه بحقـه، فسأله ماله أو متاعه، فامتنع عليه، فقام على الحجر وأنشد بأعلى صوته :

يالَ قُـصيٍّ لمظلـوم بـضاعتَه ... ببطن مكة نـائي الـدار والنَّفـر
وأشعثٍ مُحرِمٍ لم تُقضَ حُرْمَتُـه ... بين المقام وبين الحِجْرِ والحَجَـر
أقائمٌ مـن بنـي سـهمٍ بـذمَّتِهم ... أو ذاهبٌ في ضلالٍ مالُ مُعْتَمِـر

وأن قيس بن شيبة السلمي باع متاعًا من أُبَي بن خلف فلواه وذهـب بحقـه، فاستجار برجل من بني جُمَح فلم يُجِره، فقال قيس :

يالَ قُصيٍّ كيف هـذا في الحَـرَم ... وحُرْمَـة البيت وأخـلاق الكـرم
أظلَمَ لا يُمنَع منِّي مَنْ ظلم

فأجابه العباس بن مرداس :

إن كان جارُك لم تنفعـك ذمتُـه ... وقد شربتَ بكأس الـذُّل أنفاسـا
فأت البيوتَ وكن من أهلها صَدَدًا ... لا تَلقَ ناديهم فُحْـشًا ولا بأسـا
وثم كن بفناء البيـت معتمـصمًا ... تلق ابن حرب وتلق المرءَ عبَّاسا
قَرْمَى قُريش وحَلا في ذوائبهـا ... بالمجد والحزم ما عاشا وما ساسا
ساقي الحجيج، وهذا ياسرٌ فلـجٌ ... والمجدُ يورثُ أخماسًا وأسداسـا

فقام العباس وأبو سفيان حتى ردا عليه ماله.

واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في بيت عبدالله بن جُدْعان على رد المظـالم بمكة، وألا يظلم أحدٌ إلى منعوه وأخذوا للمظلوم حقه.

وكان رسول الله ﷺ معهم ـ قبل النبوة ـ وهو ابن خمس وعـشرين سـنة، فعقدوا حلف الفضول، فقال رسول الله ﷺ ذاكرًا للحال : " لقد شهدت في دار عبدالله ابن جُدْعان حلف الفضول، أما لو دعيت إليه في الإسلام لأحببتُ، وما أحب أن لي به حُمْرَ النعم ".

وأتى بقصته، وما يزيده الإسلام إلا شدة(٧).

ويرى بعض المؤرخين أن هذا الحلف لا يمثل الأساس التاريخي لنظام المظالم، لأن الحلف من حيث تكوينه واختصاصاته لا تتوافر له مقومات ديوان النظر في المظالم الذي هو نظام قضائي عالي، ومظهر لسلطان الحاكم، ويهدف بصفة أصلية إلى قمع الظلم الواقع من ممثلي السلطة الرئاسية على اختلاف درجاتهم، وتتم هذه الرقابة في شكل مجلس، بينما حلف الفضول ليس إلا اتفاقا بين بطون قبيلة واحدة هي قبيلة قريش، أي أنه لا يمثل السلطة الحاكمة، ويهدف إلى رد المظالم التي تقع من أفراد على أفراد، أي في منازعة كتلك التي يفصل فيها القاضي العادي، وأن نظام المظالم في العصر الإسلامي قريب الشبه بالنظام الذي كان يتبعه ملوك الفرس الساسانيين لفحص مظالم الشعب من الحكام أو من الملك الفارسي نفسه(٨).

ويرى آخرون أنه بالنسبة " لحلف الفضول " وتكوينه من رؤساء العشائر في قبيلة قريش، أن ذلك يتفق ــ آنذاك ــ مع ما كان عليه النظام الاجتماعي عند العرب قبل الإسلام، إذ أن السلطة العليا كانت لزعماء القبائل، كما أن هدف الحلف هو رفع الظلم أيًا كان نوعه، أي سواء كان من الأفراد أو من غيرهم(٩).

ويرجح الباحث الرأي الثاني الذي يعتبر حلف الفضول هو أساس فكرة رد المظالم عند العرب، بل وإنه أساس رد المظالم في العصر الإسلامي، فاستجابة الرسول ﷺ للدعوة إليه، والإشادة به بعد البعثة النبوية دليل على مشروعية رد المظالم، وعلى ضرورة أن يوجد في الدولة من يأخذ على أيدي الظالمين، ويوقف عدوانهم ويرد الحقوق المغصوبة إلى أصحابها.

ولقد باشر الرسول ﷺ بعد مبعثه، بنفسه النظر في المظالم، حيث كان يجلس عليه السلام للمظالم ويقضي فيها كما يجلس للقضاء. ويذكر الماوردي، وأبو يعلى الفراء أن الرسول ﷺ نظر المظالم في الشرب الذي تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الأنصار، فقد ورد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه : " أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري سَرِّحْ الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ ، فقال رسول الله، للزبير : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال : أن كان ابن

عمتك!! فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : اسق يا زبير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدار "(١٠).

فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(١١).

وقد قيل في هذا الحديث : إن رسول الله ﷺ ندب الزبير أولاً إلى الاقتصار على بعض حقه، على طريق التوسط والصلح، فلما لم يرض الأنصاري بذلك وقال ما قال، استوفى النبي ﷺ للزبير حقه، ويؤكد هذا القول : " ما جاء في آخر الحديث: " فاستوفى له حقه "، يعني الزبير(١٢).

كما يروي أن رجلاً كان له نخل في حديقة رجل من الأنصار، وكان صاحب النخل يضايق صاحب الحديقة، فطلب صاحب الحديقة أن يشتري النخل أو أن يناقله (أي يبادله نخلاً بنخل)، فرفض صاحب النخل، فقال له الرسول ﷺ : أنت مضار.

وأمر الأنصاري بأن يقطع ذلك النخل(١٣).

كما باشر الخلفاء الراشدون النظر في المظالم بعد الرسول ﷺ ، فقد كان أبوبكر الصديق يكشف أحوال عماله ويختار أكثرهم علمًا وعملاً.

كما حرص عمر بن الخطاب على مراقبة عماله، وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على وساد واحد، وكان من طرق مراقبته لعماله أنه كان يستدعي الولاة في مواسم الحج يفضح الجائر منهم على رؤوس الأشهاد، أو يبعث من يتحرى عنهم، ويحقق بنفسه كل شكوى ترفع إليه مهما كانت مرتبة الوالي(١٤).

وقد نهج عثمان بن عفان نفس السلوك بالنسبة لنظر المظالم، ومن بعده نهج نفس المنهج الخليفة الرابع علي بن أبي طالب، فقد جلس هو الآخر للنظر في المظالم، وراقب عماله ووالاهم بالنصح والإرشاد.

وهكذا يتبين لنا أن الخلفاء الراشدين الأربعة باشروا النظر في المظالم بأنفسهم، إلا أنهم لم يفردوا لها أيامًا مخصوصة، ولا زمنًا محددًا، بل كان كل منهم

ينظر في شكاية من يأتيه من المتظلمين، ويعمل على إنصافه، كما أنهم لم يعينوا قضاة متخصصين للنظر في المظالم، بل كانوا أحياناً يسندونها إلى قضاة الأقاليم(١٥).

وبعد مقتل الإمام علي بن أبي طالب، ومحاولة الاعتداء على معاوية بن أبي سفيان، اتخذ الخلفاء الحجاب، وأصبحوا أقل اتصالاً بعامة الناس، في الوقت الذي انتشر الفساد، وتجاهر الناس بالظلم ولم تكفهم الزواجر والنواهي، كما لم تنفعهم المواعظ والعبر، كذلك عَمَّ ظلم العمال، وكثر جبروت الأمراء، وعجز القضاة العادلون عن الحكم في بعض الأحكام، لذلك خصص خلفاء بني أمة بعض الوقت لسماع الشكاوى والنظر في المظالم للحكم فيما عجز القضاة عن الحكم فيه(١٦).

وكان الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان (٦٥-٨٦هـ/٦٨٥-٧٠٥م) أول من أفر للظلامات يومًا خاصًا يتصفح فيه قصص المظلومين، من غير مباشرة للنظر، فكان إذا وقف منها على مشكل، أو احتاج فيها إلى حكم مُنفذ رده إلى قاضيه أبي إدريس الأودي(١٧)، فكان أبو إدريس هو المباشر المنفذ لحكمه، وعبدالملك بن مروان هو الآمر(١٨).

ثم زاد جور الولاة وظلم العتاة واغتصاب الأموال في دولة بني أمية، إلى أن أفضت الخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز (٩٩-١٠١هـ/٧١٧-٧٢٠م)، فانتصب بنفسه للنظر في المظالم، وراعى السنن العادلة، ورد مظالم بني أمية على أهلها، فقيل له وقد شدد عليهم فيها وأغلظ : إنا نخاف عليك، من ردها، العواقب؛ فقال : كل ما أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته(١٩).

كما حكى أن عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله، خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلمًا فقال :

تَدَعُونَ حَيْرَانَ مَظْلُومًا بِبَابِكُمُ   فقد أتَاكَ بَعِيدُ الدَّارِ مَظْلُومُ

فقال: ما ظلامتك ؟ فقال: غصبني الوليد بن عبدالملك (٨٦-٩٦هـ/٧٠٥-٧١٥م) ضيعتي، فقال يا مراجم ائتني بدفتر الصوافي فوجد فيه أصفى عبدالله الوليد ابن عبدالملك ضيعه فلان، فقال أخرجها من الدفتر، وليكتب برد ضيعته إليه ويطلق

له ضعف نفقته[٢٠].

هذا وقد أهملت المظالم بعد عمر بن عبد العزيز إلى أن آل الحكم إلى العباسيين سنة (١٣٢هـ/٧٥٠م).

الخلفاء العباسيون والنظر في المظالم :

يعتبر الخليفة المهدي العباسي (١٥٨-١٦٩هـ/٧٧٥-٧٨٥م) ثالث الخلفاء العباسيين، أول من اهتم من خلفاء بني العباس بالنظر في المظالم[٢١].

وكانت وفود البلدان يردون على المهدي من الأقاليم الإسلامية الأقرب فالأقرب، لتهنئته بالخلافة، فاجتمع ببابه كثير من أشراف العرب وملوك الأقاليم وكانوا يتبركون به، ويتوسمون فيه الخير، لأنهم رأوا منه عدولاً عن سيرة أبيه، وإنما كان محسنًا إليهم، محبًا لهم وساعيًا فيما تصلح به أمورهم، فاتخذ لهم من هذا الوجه مجلسًا لرد المظالم، ولم يكن قبله في الدولة العباسية من ينظر في تعدي الولاة على الرعية وجورهم فيما يجبونه من الأموال[٢٢].

وكان المهدي يجلس في كل وقت لرد المظالم، وروى عنه أنه كان إذا جلس للمظالم قال : " ادخلوا عليَّ القضاة، فلو لم يكن ردي للمظالم إلا للحياء منهم لكفى"[٢٣].

وذكر أحد الأشخاص ويدعى مسور بن مسور، قال : ظلمني وكيل المهدي وغصبني ضيعة لي، فأتيت سلاما، صاحب المظالم، فتظلمت منه وأعطيته رقعة مكتوبة، فأوصل الرقعة للمهدي، وعنده عمه العباس بن محمد وابن علاثة، وعافية القاضي، فأمر المهدي بإدخاله وسأله عن مظلمته فأخبره بها، فقال له : ترضى بأحد هذين، فقال نعم، فقال تكلم، فقال مسور، أصلح الله القاضي، إن هذا ظلمني في ضيعتي وأشار إلى المهدي، فقال القاضي : ما تقول يا أمير المؤمنين ؟ قال : ضيعتي وفي يدي، فقال مسور : أصلح الله القاضي، سله صارت إليه الضيعة قبل الخلافة أو بعدها، قال المهدي : بعد الخلافة، فقال القاضي: أطلقها له، قال : قد فعلت[٢٤].

وروى أن المهدي جلس يومًا للمظالم، فتقدم إليه رجل من آل الزبير، فذكر

ضيعة اصطفاها عن أبيه بعض ملوك بني أمية، وأنه لا يدري : الوليد أم سليمان، فأمر الخليفة أن يُخرج ذكرها من الديوان العتيق، فإذا بموضوعها قد عُرض على عدة من الخلفاء الأمويين ولم يروا ردَّها، منهم عمر بن عبدالعزيز، فقال المهدي : يا زبير، هذا عمر بن عبدالعزيز، وهو منكم معشر قريش كما علمتم لم ير ردها، قال: وكل أفعال عمر تُرضى ؟ قال : وأي أفعاله لا ترضى ؟ قال : منها أنه كان يفرض للسقط من بني أمية في خرقة في الشرف من العطاء، ويفرض للشيخ من بني هاشم في ستين، قال : يا معاوية أكذلك كان يفعل عمر ؟ قال : نعم، قال : أردد على الزبيري ضيعته(٢٥).

وكان المهدي يجلس للمظالم وتدخل القصص عليه، فارتشى بعض أصحابه بتقديم بعضها، فاتخذ بيتًا له شباك حديد على الطريق تطرح فيه القصص، وكان يدخله وحده فيأخذ ما يقع بيده من القصص أولاً فأول، فينظر فيه فلا يقدم بعضها على بعض(٢٦).

تابع الخلفاء العباسيون بعد المهدي، الجلوس للنظر في المظالم، ومن هؤلاء الخلفاء الهادي العباسي (١٦٩-١٧٠هـ/٧٨٥-٧٦م)، الذي كان يجلس للمظالم ويفصل فيها بنفسه، ولكنه كان يستغل جلوسه لمضايقة من كان يحقد عليهم، فيذكر "الجهشياري" أنه كان يحقد على عمارة بن حمزة، متولي الخراج بالبصرة، أيام كان واليًا للعهد، فلما ولي الخلافة دَسَّ إليه رجلاً يدعي عليه أنه غصبه ضيعته المعروفة بالبيضاء بالكوفة، وكانت قيمتها ألف ألف درهم، " فبينما الهادي ذات يوم قد جلس للمظالم وعمارة بحضرته، وثب الرجل فتظلم منه، فقال الهادي لعمارة : ما تقول فيما ادعاه الرجل ؟ فقال : إن كانت الضيعة لي فهي له، وإن كانت له فهي له، وانصرف عن المجلس "(٢٧).

وذكروا أن الخليفة الهادي تأخر عن المجلس للمظالم أيامًا، فدخل عليه علي ابن صالح وقال له إن العامة لا تستقيم أمرها إن لم تجلس للمظالم، فقال : إئذن للناس عليَّ بالجفلى لا بالنقرى، فخرج علي بن صالح وهو لا يدري ما أراد وخاف مراجعته، فسأل أعرابيًا عن الجفلى والنقرى، فأفهمه أن الجفلى دعوة العموم، والنقرى دعوة الخصوص، فأمر علي بن صالح برفع الستور وفتح الأبواب، فدخل

الناس على بكرة أبيهم، ولم يزل الهادي ينظر في المظالم إلى الليل[٢٨].

وبلغ من حرص الهادي على الجلوس للنظر في المظالم، أنه ركب يومًا يريد عيادة أمه الخيزران من علة كانت وجدتها، فاعترضه عمر بن بزيع، فقال له : يـا أمير المؤمنين، ألا أدلك على وجه هو أعود عليك من هذا ؟ فقال : وما هـو يـا عمر؟ قال : المظالم لم تنظر فيها منذ ثلاث، قال : فأومأ إلي المطرقة أن يميلوا إلى دار المظالم، ثم بعث إلى الخيزران بخادم من خدمه يعتذر إليها من تخلفه، وقال : قل لها إن عمر بن بزيع أخبرنا من حق الله بما هو أوجب علينا من حقـك، فملنـا إليه، ونحن عائدون إليك في غد إن شاء الله[٢٩].

وفي عصر الخليفة العباسي هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ/٧٨٦-٨٠٩م) شهد قضاء المظالم اهتمامًا كبيرًا، حيث اهتم هارون الرشيد بالمظالم، وكان يجلس لها في كثير من الأحيان تنفيذًا للنصيحة التي وجهها إليه قاضي قضاته أبو يوسف في كتاب " الخراج "، إلا أنه فوض إلى جعفر بن يحيى البرمكي النظر في قصص المتظلمين، فكان جعفر يجلس للنظر فيها حتى أنه يمكن القول أنه تـولى رئاسـة ديوان المظالم في عهد الرشيد[٣٠].

ثم تابع الخليفة المأمون العباسـي (١٩٨-٢١٨هـ/٨١٣-٨٣٣م) سياسـة المهدي والهادي، وكان يجلس للمظالم، ويروي ابن طيفور : أن المأمون قعد يومـًا للمظالم، " فقدم سلّم صاحب الحوائج بضعة عشر رجلاً، فنظر في مظالمهم، وأمر فقضى حوائجهم، وكان فيهم نصراني من كشكر كان قد صاح بالمأمون غير مـرة وقعد له في طريقه، فلما بصر به المأمون أثبته معرفة فقال : أبطحـوه، فضـربه عشرين درة، ثم قال لسلم : قل له تعود تصيح بي ؟ فقال له سلم وهو مبطوح، فقال النصراني : قل له أعود وأعود وأعود حتى تنظر في حاجتي، فأبلغه سلم ما قـال، فقال : هذا مظلوم موطن نفسه على القتال أو قضاء حاجته، ثم قال لأبي عبـاد : " اقض حاجته هذا كائنًا ما كانت الساعة "[٣١].

ولم يكن المأمون يكتفي بالنظر في المظالم في المجلس، وإنما كان ينصـف المتظلمين الذين يعترضون موكبه، والأمثلة عديدة في كتب التاريخ والأدب، منهـا أنه اعترضه ـ وهو راكب بالشماسية ببغداد وخلفه أحمد بن هشام ـ رجل من أهل

فارس، وصاح به : الله الله يا أمير المؤمنين، فإن أحمد بن هشام ظلمني واعتدى علي، فقال له المأمون : كن بالباب حتى أرجع، فلما جاز الموضع التفت المأمون إلى أحمد وعنفه، ثم أمره بأن ينصفه من نفسه، وقال له : لا تجعل لنا ذريعة إلى ما تكره من أئمتك، فوالله لو ظلمت العباس ابني كنت أقل نكيرًا عليك من أن تظلم ضعيفًا لا يجدني في كل وقت، ولا مجلوا له وجهي وسيمًا من تجشم السفر البعيد وكابد حر الهواجر وطول المسافة(٣٢).

وحكى أن المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثة فقالت :

يا خير منتصف يهدى له الرشد ... ويا إمامًا به قد أشرق البلدُ
تشكو إليك عميد الملك أرملة ... عدًا عليها فما تقوى به أسدُ
فابتز منها ضياعًا بعد منعتها ... لمَّا تفرَّق عنها الأهلُ والولدُ

فأطرق المأمون يسيرًا ثم رفع رأسه وقال :

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد ... وأقرح القلب هذا الحُزن والكمدُ
هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي ... واحضر الخصم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت إن يقض الجلوس لنا ... أنصفك منه وإلا المجلس الأحدُ

فانصرف وحضرت يوم الأحد في أول الناس، فقال لها المأمون: من خصمك؟ فقالت: القائم على رأسك العباس ابن أمير المؤمنين، فقال المأمون لقاضيه يحيى بن أكثم، وقيل لوزيره أحمد بن أبي خالد: أجلسها معه وانظر بينهما، فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو، فزجرها بعض حجابه، فقال له المأمون: دعها فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه، وأمر برد ضيعها عليها(٣٣).

ولقد اهتم الخليفة العباسي المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ/٨٣٣-٨٤٢م) برد المظالم اهتمامًا شديدًا، ذلك أنه كان ذات يوم مارًا من دار المأمون إلى داره، وكان شارع الميدان منتظمًا بالخيم فيها الجند، وإذا بامرأة تبكي وتقول: ابني ابني، وإذا بعض الجند قد أخذ ابنها، فدعاه المعتصم وأمره أن يرد ابنها عليها، فأبى، فاستدناه، فدنا فقبض عليه بيده، فسمع صوت عظامه، ثم أطلقه من يده فسقط، وأمر بإخراج

الصبي إلى أمه[٣٤].

وكان وزير المعتصم محمد بن عبدالملك الزيات يُعاب عليه شدته في معاملة العمال الذين يصادرهم لخيانتهم في الأعمال، وكان إذا قال له أحدهم: أيها الـوزير ارحمني، قال : الرحمة خور في الطبيعة[٣٥].

وكان الخليفة العباسي الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ/ ٨٤٢-٨٤٧م)، إذا رأى على أحد عماله مظاهر الثروة في وقت قريب، وتلك الثروة لا تقوم بها أرزاقـه التـي يتقاضاها، حكم الخليفة عليه بأنه خائن، ولا يجد أمامه إلا مصادرة هذه الأموال[٣٦].

وكان آخر الخلفاء العباسيين الذين جلسوا لقضـاء المظـالم، هـو الخليفـة المهتدي بالله[٣٧] (٢٥٥-٢٥٦هـ/٨٦٨-٨٦٩م).

وقد حاول المهتدي أن يعيد للخلافة رونقها فأمر بإخراج المغنين والمغنيـات من سامرا ونقلهم إلى بغداد، وأمر بقتل السباع، وإبطال الملاهـي، ورد المظـالم، وجلس ليرفعها، فرفعت إليه قصص في الكسور، فسأل عنها، فقال وزيره سـليمان ابن وهب : شيئًا في تاريخ الخراج منذ عهد عمر إلى عهـد المنصـور، فأجـاب المهتدي ـــ معاذ الله أن ألزم الناس ظلمًا تقدم العمل به أو تـأخر، أسـقطوه عـن الناس، فقال الحسن بن مخلد : إن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة إثنا عشر ألف ألف درهم، فقال المهتدي: على أن أقرر حقا وأزيل ظلمًا، وإن أجحف بيت المال[٣٨].

وجلس المهتدى يومًا للمظالم فاستعداه رجل على ابن له، أي للأمير، فـأمر بإحضاره، فأحضر، وأقامه إلى جانب الرجل، فسأله عما ادعاه، فأقر بـه، فـأمره بالخروج له من حقه، فكتب له بذلك كتابًا، فلما فرغ، قال له الرجل شعرًا شكره فيه فقال له المهتدي: أما أنت أيها الرجل فأحسن الله مقالتك، أما أنا فما جلسـت هـذا المجلس حتى قرأت المصحف ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾[٣٩].

وبنى المهتدي قبة لها أربعة أبواب كان يجلس فيها، وسماها قبـة المظـالم، وجلس يقضي فيها للعام والخاص، وقال صالح بن علي الهاشمي : حضرت يومًـا

من أيام جلوس المهتدي للمظالم، فرأيت من سهولة الوصول، ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه، ما استحسنته(٤٠).

وكان المهتدي إذا جلس للمظالم أمر بأن توضع كوانين الفحم في الأروقة والمنازل، عند تحرك البرد، فإذا جلس المتظلم أمر بأن يُدفأ ويجلس، ليسكن ويثوب إلى عقله، ويتذكر حجته، ثم يدنيه، ويسمع منه، ويقول : متى يلحن المتظلم بحجته إذا لم يُفعل به هذا، وقد تداخلته رهبة الخلافة وألم البرد(٤١).

وفي عهد الخليفة العباسي المقتدر بالله (٢٩٥-٣٢٠هـ/٩٠٨-٩٣٢م)، وكان قد استخلف وهو صغير السن، فتدخلت أمه السيدة في إدارة الملك واتسع نفوذها وسلطتها إلى حد أنها استطاعت أن تعين قهرمانتها (وصيفتها) وتدعى ثومال صاحبة للمظالم عام ٣٠٦هـ/٩١٨م، فكانت تجلس في مكان بنته السيدة في حي الرصافة يومًا في كل جمعة، فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم عليه والطعن فيه — ولم يكن في جلوسها أول يوم طائل — وفي اليوم الثاني أحضرت القاضي أبا الحسن معها فسكن الناس، كما كان يحضر معها الوزير والكاتب وأهل العلم، فانتفع بذلك المتظلمون، وكانت تبرز التواقيع وعليها خطها(٤٢).

ومن الوزراء الذين جلسوا للنظر في المظالم في العصر العباسي، الوزير ابن الفرات، ويحكى عنه أنه عزم يومًا على الصبوح، وكان يوم الأحد، ومن رسمه أن يجلس للمظالم فيه، ثم انتبه أنه لا يجوز أن يتشاغل بالسرور ويصرف عن بابه قومًا كثيرين قد قصدوه من نواح بعيدة وأقطار شاسعة متظلمين، فهذا من أمير، وهذا من عامل، وهذا من قاض، ويمضون مغمومين داعين عليه، فأجلس صاحب ديوان المظالم وشخصًا آخر من خاصته، يستدعيان القصص ويوقعان منها ما يجوز توقيعهما فيه، ويفردان ما لابد من وقوفه عليه ويحضرانه ليوقع عليه، وينصرف أرباب الظلامات مسرورين.

وعرض على ابن الفرات في وزارته الثالثة، وقد جلس للمظالم، رجل عَمْري رقعة تتضمن شكوى حاله ورقتها وإن عليه دينًا قد ضاق ذرعه به، وعلى ظهرها توقيع أحد الوزراء بأن يقضي دينه من مال الصدقات، فقال له : يا هذا إن مال الصدقات لأقوام بأعينهم لا يتجاوزهم، ولقد رأيت المهتدي بالله — رحمه الله — وقد

جلس للمظالم وأمر في مال الصدقات بما جرى هذا المجرى، فقال الفقهاء : لها أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك، إن حملتنا على أمرك وإلا حاكمناك إلى قضائك وفقهائك فحاكمهم فخاصموه، وإن شئت أنت حاكمتك، فقال له العمري : لا حاجة بي إلى المخاصمة، قال : الآن أواسيك وأقضي دينك، وكان مبلغه خمسمائة دينار[٤٣].

وفي عهد الخليفة العباسي المقتدي بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧هـ/١٠٧٥-١٠٩٤م) كان السلطان ملكشاه على دولة السلاجقة، وكان وزيره نظام الملك أبو الحسن بن علي، قد وضع كتابا في قواعد الحكم أسماه : سياسة نامة، ضمنه كثيرًا من قواعد الحكم التي يجب على السلاطين إتباعها، حيث أشار فيها إلى ضرورة جلوسهم للمظالم ومن أهم هذه القواعد ما يلي :

أولاً : يجب على الحاكم أن يكون عادلاً وأن يستمع إلى شكاوى المتظلمين، وذلك بأن يخصص جلستين من كل أسبوع لسماع ضحايا الظلم والجور من الإجراءات التعسفية، وعليه أن يستمع بنفسه، وبدون وسيط، إلى ظلاماتهم، ويسمح لكل ذي شكوى أن يتقدم بها في سهولة ويسر ليصدر فيها حكمه العادل، فمتى شاع في الناس أن الأمير أو الحاكم يلتقي بالشاكين والمتظلمين كف ذوو النفوذ والسلطة عن الظلم خوفا من عقابه.

ثانيًا : على الحاكم أن يتحرى سلوك وتصرفات محصلي وجباة الضرائب، والقضاة، وقادة الجند، ورؤساء الإدارات المدنية، حيال الرعية، لأنهم أمناء على مصالح الأمة، وهي أمانة في أعناقهم أمام الله وأمام ضمائرهم، وعلى الحاكم أن يراقب كل الأمور سواء كانت صغيرة أو كبيرة، كذلك مراقبة تصرفاتهم العلنية والخفية ومن ينحرف منهم عن الطريق القويم عليه أن يرده إلى الصواب والطريق الصحيح.

ثالثًا : على الحاكم مراعاة مباشرة العبادات، وعليه أن يتحرى العمل بمقتضى تعاليم الدين والشريعة، في كافة المعاملات وعليه أيضًا أن يرعى الله تعالى في كافة أفعاله، وأن يكون شاهدًا على ذلك جماعة الفقهاء والعلماء، وعليه أن يكفل لهم وسائل معيشتهم من بيت المال. كذلك يتعين على الحاكم أن يدعو

إلى مجلسه جماعة الفقهاء والعلماء مرتين في الأسبوع لسماع مناقشاتهم في تفسير القرآن وشرح السنة النبوية الشريفة، وكذلك سيرة الخلفاء الصالحين الذين كانوا يتصفون بالعدل، وذلك حتى يكون عالمًا بأمور الدين، وكذلك ما تقضي به الشريعة من واجبات، وما تنهي عنه من محظورات، وبالتالي فإنه يمضي عليه وقت طويل حتى تصبح مجالسته للفقهاء عادة منتظمة، وبالتالي يزداد تفقهًا في الدين، ويتضح أمامه الطريق القويم، فتختفي من ملكه كل أسباب الظلم والعسف والجور، وينشأ جيل جديد متحمس لعلوم الدين والشرع.

رابعًا : على الحاكم أن يتلقى شكايات المتظلمين، وخاصة الغرباء منهم، ويجب عليه أن يرد عليها كتابة في أسرع وقت ممكن، وعليه أن يأمر بإنصافهم، وإعادة حقوقهم إليهم حتى يغلق باب الظلم نهائيًا(٤٤).

نواب الخلفاء العباسيين في النظر في المظالم :

حرص الخلفاء العباسيون الأوائل على النظر في المظالم بأنفسهم، ولكن في بعض الأحيان كانوا ينتدبون بعض كبار رجال الدولة كالأمراء والكتاب والوزراء وغيرهم، ويعهدون إليهم بالنظر في المظالم، ومن أمثلة ذلك : إسناد الخليفة المأمون ليحيى بن أكثم، والمعتصم لأحمد بن أبي داوود النظر في المظالم.

وعندما غلب نفوذ السلاطين على الخلفاء العباسيين، في عصور الضعف، صار النظر في المظالم إليهم(٤٥).

وكان من ينوب عن الخليفة العباسي، أو يعهد إليه بالنظر في المظالم، يُعرف باسم " قاضي المظالم "، أو " صاحب المظالم "، أو " ناظر المظالم "، أو " والي المظالم "، أو " صاحب ديوان المظالم ". ولم يكن هذا المنصب بالضرورة وقفًا على أحد القضاة إذ كان من الممكن أن ينوب عن الخليفة في النظر في المظالم أي موظف آخر، على أن تتحقق فيه شروط خاصة منها : " أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون

بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين "[٤٦].

لذلك كثيرًا ما كان يقوم بالنظر في المظالم القضاة أو الوزراء إذا لم يقم بـــه الخليفة بنفسه.

ولقد كان مقر نظر المظالم، أو ديوان المظالم بالضرورة هو مقر الخليفة في عاصمة الدولة الإسلامية، أو مقر صاحب السلطة العليا ويكون في العادة بقصـــره، كما كانت محكمة المظالم تنعقد أيضًا في أحد المساجد كغيرها من المحـــاكم التـــي يعقدها القضاة في الدولة الإسلامية في العصر العباسي، هـــذا بالإضـــافة إلـــى أن صاحب المظالم كان يعين يومًا ــ من أيام الأسبوع ــ يقصده فيه المتظلمـــون، إذا كان من الموظفين الكبار بالدولة الإسلامية، لينصرف بقية أيام الأسبوع إلى عملـــه الآخر. وأما إذا كان الناظر ــ في الأساس ــ خاصًا بالمظالم فإنه كان ينظر فـــي المظالم طيلة أيام الأسبوع[٤٧].

الفرق بين قاضي المظالم والقاضي العادي :

يتفق كل من قاضي المظالم، والقاضي العادي، في أن كُلًّ منهما يقوم عملـــه الأساسي على إنصاف الحق، وإقامة العدل بين الناس والقضاء على المظالم، كمـــا أنه يجوز لقاضي المظالم أن يحكم فيما يرفع إليه من قضايا، كمـــا يجـــوز ذلـــك للقاضي العادي[٤٨]. وأن يستعمل الطرق الموصلة إلى الحق، ويستعين بأهل الفقـــه فيما أشكل عليه من المسائل، وله من الأعوان ما للقاضي العادي، إلى غير ذلك مما يكفل تحقيق العدالة ونشر الأمن والطمأنينة بين الناس.

ومع هذا الاتفاق الواضح في المهام الأساسية بين كل من قاضـــي المظـــالم، والقاضي العادي، إلا أن هناك فروقًا عديدة ذكرها الماوردي ليوضح مدى ســـلطة قاضي المظالم واتساعها، وما كان يتمتع به من نفوذ وهيبة، حيث يقول : والفـــرق بين نظر المظالم، ونظر القضاة من عشرة أوجه[٤٩].

أولاً : أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب.

ثانيًا : أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون النـــاظر

فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

ثالثًا : أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة ما يضيق على الحكام، فيصل به إلى ظهور الحق ومعرفة المبطل من المحق.

رابعًا : أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب.

خامسًا : أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم، ليمعن في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم ويسوغ أن يؤخره والي المظالم.

سادسًا : أن له رد الخصوم إذا أعضلوا وساطة الأمناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد.

سابعًا : أن يفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل، لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب.

ثامنًا : أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة المعدلين.

تاسعًا : أنه يجوز له إحلاف الشهود عند ارتيابه بهم إذا بدلوا أيمانهم طوعًا، ويستكثر من عددهم، ليزول عنه الشك وينفي عنه الارتياب، وليس ذلك للحاكم.

عاشرًا : أنه يجوز أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعي إحضار بينة ولا يسمعونها إلى بعد مسألته.

وفيما عدا ذلك فهما متساويان.

مجلس النظر في المظالم :

ينعقد مجلس النظر في المظالم، أو ديوان المظالم، أو محكمة المظالم، برئاسة الخليفة العباسي، أو الوالي، أو من ينوب عنهما.

وكان مقر المجلس، أو الديوان، أو المحكمة، بالضرورة هو مقر الخليفة العباسي في بغداد، أو في مقر صاحب السلطة العليا الذي ينوب عن الخليفة في النظر في المظالم، ويكون في العادة في قصره.

كما كان ينعقد مجلس النظر في المظالم أيضًا في أحد المساجد، كغيره من المحاكم الأخرى التي يعقدها القضاة في العصر العباسي.

ولقد حرص بعض الخلفاء العباسيين على بناء أماكن خاصة لنظر قضايا المظالم، من ذلك أن الخليفة العباسي المهتدي شيد مكانًا خاصًا، وسمي هذا المكان باسم " قبة المظالم "، وكان يقابل فيه العامة والخاصة.

ولقد انتشر في الدولة الإسلامية بناء دور خاصة بقضاء المظالم ـ فيما بعد ـ وخاصة في بعض الولايات الإسلامية، مثل : الشام، ومصر، وكانت تسمى : " دار العدل "، كما كانت تسمى ولاية المظالم " نيابة دار العدل "[٥٠].

وينعقد مجلس النظر في المظالم في المقر المحدد للنظر في المظالم، وذلك برئاسة الخليفة أو الوالي أو من ينوب عن أحدهما، من كبار موظفي الدولة مثل الوزراء والكتاب وغيرهم من علية القوم.

ولمجلس المظالم هيكل ثابت التكوين لا يتم انعقاده ولا يستكمل أسباب شرعيته إلا بحضور أعضائه، وهم خمسة أصناف من الحكم والرعية، يحيطون برئيس مجلس المظالم، ولا يستغنى عنهم، ولا ينتظم نظره في قضايا المظالم إلا بحضورهم، والجماعات الخمسة التي يتكون منها مجلس قضاء المظالم هي[٥١] :

١- **الحماة والأعوان :** وكانوا من القوة بحيث يستطيعون جلب القوى وجذبه، والتغلب على من يلجأ إلى العنف، وتقويم الجرئ الذي يحاول العبث أو اللجوء إلى القوى أو يحاول الفرار من وجه القضاء.

٢- **القضاة والحكام** : وكانوا بمثابة المستشارين لصاحب المظالم، وذلك لسابق علمهم ببعض ما ينظر أمام المجلس من قضايا، والاستعلام عما لديهم من معرفة بأحوال الخصوم، والإحاطة بما يصدر من الأحكام لرد الحقوق إلى أصحابها، فكانوا يلمون بشتات الأمور الخاصة بالمتقاضين.

٣- **الفقهاء** : وذلك ليرجع إليهم صاحب المظالم فيما أشكل عليه من المسائل الشرعية، ويسألهم عما اشتبه لديه من أمور تختص بعمله، وغير ذلك من المسائل المعضلة.

٤- **الكتاب** : ومهمتهم إثبات ما يجرى بين الخصوم، وتدوين أقوالهم، وإثبات ما لهم من الحقوق وما عليهم في سجل تقرر فيه الحقوق، ويرجع إليه في القضايا المقبلة.

٥- **الشهود** : وكانت مهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم، كما يشهدهم صاحب المظالم على ما أصدره من أحكام، وما أوجبه من حق، وما أمضاه من حكم، وبأن ما أصدره من أحكام لا ينافي الحق والعدل وأنه ينطبق على الشريعة الإسلامية.

وكان المتظلمون في غالب الأحوال من بسطاء الناس، ومن النساء المستضعفات، ومن أهل الذمة، الذين يأتون من نواحي بعيدة خارج حاضرة البلاد، وكان أغلب التظلم من الإشتطاط في جمع الضرائب، أو من الجزية التي لم تسقط عمن أسلم من أهل الذمة، أو من منع بناء الكنائس، أو من سوء معاملة الموظفين للأهالي، وغير ذلك من الشكاوى والظلامات، فكان المتظلمون يقدمون مظالمهم مكتوبة وهو ما عرف باسم : قصة، أو رقعة، أو مخاصمة، أو شكوى، أو مظلمة، أو ظلامة.

وتعرض الشكاوى بعد جمعها على ديوان المظالم ومجلسه برئاسة قاضي المظالم، وكانت الأحكام تصدر من محكمة المظالم مكتوبة وموقع عليها من رئيس مجلس المظالم، مع ملاحظاته المختلفة.

ونظرًا لأهمية قضاء المظالم، فإنه كان يتم نسخ أحكام صدرت من قبل في

قضايا مماثلة لتلك القضايا المعروضة، ويستنبط أحكامًا أخرى جديدة، وكان يحدث أحيانًا أن تقدم المظلمة أثناء انعقاد جلسة المظالم، فتوضع ضمن أوراق الشكاوى الأخرى المنظورة في نفس الجلسة(٥٢).

وكان يعمل بديوان المظالم في العصر العباسي، بالإضافة إلى المشرف على الديوان، موظفون آخرون، مهمتهم مساعدة مجلس النظر في المظالم وهيئته القضائية، في إنجاز أعماله، وذلك عن طريق إعداد القضايا وتجهيزها للنظر فيها.

وهؤلاء الموظفون هم : ١- صاحب الديوان. ٢- المثبت. ٣- الناسخ. ٤- المنشئ. ٥- المحرر(٥٣).

فأما " صاحب الديوان " فهو القائم بالإشراف على ديوان المظالم وإدارته ويجب أن يكون متحليًا بالصفات الحميدة من حيث حسن الخلق، وأن يكون عادلاً، صاحب دين وأمانة، ورحيمًا بالمتظلمين، وأن يعمل " جامعًا " بكل القصص، أو الشكاوى المقدمة للديوان من المتظلمين ليعرضه على الخليفة، أو من يقوم مقامه في كل يوم جمعة من كل أسبوع عند اجتماع مجلس قضاء المظالم وهيئته، حيث كان الخليفة العباسي أو من يقوم مقامه يفصل في المظلمة ويحكم فيها، ثم يوقع عليها بما يوجبه الحكم.

فإذا لم يقم الخليفة أو من يقوم مقامه بالفصل في المظلمة في اليوم المحدد لنظر المظالم، تحتم على صاحب الديوان أن يرفق بالمظلمة رقعة من الورق تفيد عدم البت فيها، ومن ثم ترفق مع بقية المظالم الأخرى للنظر فيها مرة ثانية، في جلسة أخرى، ويوقع بخطة على الرقعة الورقية المرفقة مثبتًا ذلك.

ومن بين اختصاصات " صاحب الديوان " إثبات مجموع القصص أو المظلمات في سجل خاص بالديوان، حتى لا يحدث أي خطأ أو تزوير في الوقائع، حتى ولو عاد المتظلم نفسه إلى الديوان مرة أخرى للشكوى ثانية أو ثالثة، عليه أن يثبت ذلك في السجل المذكور، ويشير إليه في موضع واحد بهذا السجل لكي يتمكن من معرفة ذلك بسهولة والرجوع إليه في يسر عند الحاجة إليه، حيث يتم معرفة هذا الأمر من السجل المقيد به القصص والشكاوى، " ... حتى إذا طولب بإخراج

حاله من ديوان المظالم، وجد أمره كله منسوقا مجموعًا في موضع واحد، وأخرجها صاحب الديوان من غير كلفة "(٥٤).

أما " المثبت "، فكانت مهمته إثبات المعاملة في سجل خاص بالمعاملات بالديوان.

وكانت مهمة " الناسخ "، أن يقوم بنسخ مجموعات القصص، أو الشكاوى بأعيانها حرفا حرفا، أي ينسخها طبق الأصل.

أما " المنشئ "، فكانت تنحصر مهمته في أنه يأخذ جوامع القصص أو الشكاوى عند الحاجة إلى العرض على صاحب الديوان.

أما " المحرر " فكانت مهمته تحرير القصص، والشكاوى هذا بالإضافة إلى تحرير ما يحتاج إليه من الكتابة – بشأن هذه القصص – إلى كل واحد من القائمين بالإشراف على دواوين الدولة المختلفة، أو ما شابهم عند الاحتياج إلى معونتهم في شيء يخص موضوع الشكاوى المعروضة على الديوان، أو الكتابة إلى القضاة – بشأن هذه القصص – أو من في حكمهم.

اختصاصات ديوان المظالم :

حدد كل من الماوردي، وأبي يعلي الفرّاء في كتاب كل منهما المسمى بالأحكام السلطانية، وتابعهما في ذلك النويري في كتابه نهاية الأرب(٥٥)، وغيرهم من الكتاب والفقهاء المسلمون طبيعة اختصاص ديوان المظالم، أو محكمة المظالم، والحالات التي ينظر فيها صاحب المظالم، أو قاضي المظالم، ويمكن تقسيمها إلى نوعين اثنين :

الأول : يقوم به صاحب المظالم تلقائيًا دون أن يلجأ إليه متظلم، ويرفع إليه ظلامته، ودون أن ينبهه أحد إليها.

الثاني : ما ليس له النظر فيه من تلقاء نفسه، بل لابد وأن يتقدم المتظلم بظلامته ليصحح له النظر.

النوع الأول الخاص بالحالات التي يقوم صاحب المظالم بالنظر فيها تلقائيًا فهي :

أولاً : النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة، وإيقاع الظلم بهم، فعلى والي المظالم أن يراقب أحوال الولاة، ويستكشف أحوالهم، إن أحسنوا شكرهم وشجعهم، وإن ظلموا قوَّمهم واستبدل بهم غيرهم.

ثانيًا : جور العمال فيما يحصلونه من أموال، إن على والي المظالم، أن يراجع القوانين العادلة في الدواوين فيحمل الناس عليها ويأمر العمال بالتزامها وينظر فيما تعدوا فيه حدود القوانين، فإن كانوا رفعوه إلى بيت المال رده إلى من حصل منهم، وإن كانوا أخذوه لأنفسهم استرجعه لأصحابه.

ثالثًا : مراقبة كتاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه منها، فعلى والي المظالم أن يتصفح أحوال ما وكّل إليهم من أمور ليطمئن إلى سير الأمور من خلالهم على نمط صحيح من الدقة والأمانة، ولوالي المظالم مطلق الحرية في مؤاخذة المنحرف، ومكافأة المجد الأمين من كتاب الدواوين.

رابعًا : النظر فيما يأخذه الولاة من الرعية بغير حق كالأملاك المغصوبة وردها إلى أصحابها متى ثبت له من واقع سجلات الدولة ووثائقها صحة دعوى صاحب الملك المغتصب يستوي في ذل اغتصاب الدولة أو اغتصاب الأفراد.

خامسًا : مراعاة العبادات الظاهرة، مثل الجمع والأعياد والحج والجهاد من تقصير فيها، أو إخلال بشروطها فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى.

سادسًا : النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج قاضي المظالم في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولا يسوغ له أن يحكم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة.

سابعًا : الإشراف والنظر على الأوقاف العامة والخاصة، وإجرائها على شروط واقفيها، حيث لقاضي المظالم أن يتدخل من تلقاء نفسه ليجري ريعها على

سبيلها ويحصيها على شروط واقفيها، فإن أكثر المستحقين لها ضعفاء أمام نظار تلك الأوقاف، وتذهب حقوقهم ضياعًا، فكان لزامًا على قاضي المظالم أن يرد الحقوق إلى أربابها بحسب ما يظهر له من بينات.

أما النوع الثاني والخاص بالمظالم التي ينظر فيها والي المظالم بناء على تظلم متظلم فتنحصر في القضايا التالية :

أولاً : تظلم الموظفين (المسترزقة) من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم وإجحاف النظر بهم، فيأمر برفع الظلم عنهم وإجراء الأمور على طبيعتها، من حيث فرض العطاء العادل من ديوانه فيجزيهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال.

ثانيًا : النظر فيما تغلب عليه ذوي الأيدي القوية وتصرفوا فيه تصرف المالكين بالقهر والقوة فهذا موقوف على تظلم أربابه.

ثالثًا : تنفيذ ما أصدره القضاة من أحكام لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن تطبيقها على المحكوم عليه لتعززه، وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون قاضي المظالم أقوى يدًا وأشد بأسًا وأنفذ أمرا فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه دفع ما في ذمته.

رابعًا : لقاضي المظالم النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة مثل المجاهرة بمنكر ضعفوا عن دفعه، والتعدي في طريق عجزوا عن منعه، وفي حق لم يقدروا على رده، فيأخذهم بحق الله في جميعه، ويأمرهم بحملهم على موجبه.

والخلاصة : أن " المظالم "، مؤسسة قضائية ثالثة، بالإضافة إلى القضاء والحسبة، يرجع الفضل في تكاملها إلى الخلفاء العباسيين الأوائل، وأنها كانت نوعًا من استئناف الأحكام أو عرض الظلامات على السلطات العليا، الخليفة أو من ينوب عنه، وهو المسئول عن إقامة العدل في البلاد.

وسلطة المظالم، التي أصبح لها ديوانها المستقل، تناولت كافة طبقات المجتمع بما فيهم الولاة والقضاة أنفسهم، كما تتناول الخلفاء أيضًا، وما ذكرناه من أمثلة فيما سبق، لها دلالتها في هذا الإطار، وهناك العديد من القصص المماثلة، على كافة المستويات تؤكد انتصاف بعض المتظلمين من كبار رجال الدولة، ومن بعض الخلفاء.

ولذا تعتبر " المظالم " نوعًا من صمام الأمان القضائي والإداري، إذ أنها تشكل سلطة قضائية عليا مستقلة، ومنفصلة، عن القضاء العادي، وهي في هذا تشبه إلى حد كبير ما يوجد في بعض المجتمعات الحديثة من محاكم إدارية، ومحاكم دستورية، فضلاً عن محاكم الاستئناف.

الهوامش :

١- يقسم السيد عبدالعزيز سالم القضاء في عصر الخلافة العباسية إلى قسمين اثنين : القضاء الشرعي، والقضاء المدني، ويفصل القاضي الشرعي في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق والمواريث والأوقاف، أما القضاء المدني فيشتمل على ثلاث خطط هي : النظر في المظالم، والشرطة المدنية، والحسبة. انظر : العصر العباسي الأول، ج٣، ص٢٧٤.

٢- " الحسبة " من الوظائف الدينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي " هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة المدنية ... وهي خادمة لمنصب القضاء وقد كانت في كثير من الدول الإسلامية ... داخلة في عموم ولاية القاضي يُولي فيها باختياره ...". ابن خلدون، المقدمة، ص٢٢٥، ٢٢٦.

ويذكر الماوردي : أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وشرح تفصيلا أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة من جانب، والقضاء، وقضاء المظالم من جانب آخر، الأحكام السلطانية ص ص٢٤١-٢٤٣، وانظر أيضًا : عطية القوصي : الحضارة الإسلامية ص٤٨ وما بعدها، توفيق اليوزبكي، دراسات في النظم ص١٥٩ وما بعدها.

٣- يذكر ابن خلدون : أن الخلفاء المسلمين كانوا " يجعلون للقاضي النظر في المظالم، وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى عُلو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم من إمضائه، ويكون نظره في البينات والتقرير واعتماد الإمارات والقرائن وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق وحمل الخصمين على الصلح واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي ". انظر : المقدمة ص٢٢٢.

٤- مادة : ظلم : في كل من : لسان العرب، أساس البلاغة، المعجم الوسيط.

٥- الماوردي، الأحكام السلطانية ص٧٨.

٦- النويري، نهاية الأرب ج٦ ص٢٦٦.

٧- ابن هشام السيرة النبوية، ج١، ص٤٥، ٤٦، وفيه أنه سُمي بالفضول، إما لأنهم تحالفوا على أنهم يردون الفضول إلى أهلها، وإما لأنه يشبه حلفا وقع لثلاثة من جرهم كل واحد يقال له الفضل.

انظر أيضًا : الماوردي، الأحكام السلطانية ص٧٨-٧٩، النويري، نهاية الأرب، ج٦

ص٢٦٦-٢٦٨، صالح العلي، محاضرت في تاريخ العرب، ج١، ص٢٦٧.

٨- تيان، تاريخ النظم القضائية في البلاد الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٩٦٠م، ص٥١٥ وما بعدها.

٩- حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، نشأته وتطوره واختصاصاته مقارنًا بالنظم القضائية الحديثة، ص٣٨.

١٠- انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٧٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلي محمد بن الحسن الفراء ص٧٤، النويري، نهاية الأرب ج٦ ص٢٦٨-٢٦٩.

الشرج : مسيل الماء من الحرة إلى السهل والجمع شراج، وشروج.

والحرة : أرض ذات حجارة نخرة سود.

والجدر : الحائط كالجدار.

هذا ولقد ورد هذا الحديث في معظم كتب الحديث النبوي ومنها صحيح البخاري، ولقد أخرج البخاري هذا الحديث بروايات أخرى تحوى نفس المضمون.

١١- جزء من الآية ٦٥ من سورة النساء رقم ٤.

١٢- النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٦٩.

١٣- حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، ص٥١.

١٤- حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، ص٥١، أحمد شلبي، موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، ج٧، ص٢٣٩.

١٥- شوكت عليان، قضاء المظالم في الإسلام، ص٥٢-٥٤.

١٦- الماوردي، الأحكام السلطانية ص٧٨، أحمد مجاهد مصباح، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، ط٢، ص١٠٠.

١٧- الأودي : بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها دال مهملة نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من قبيلة مذحج، انظر : أبو زيد شلبي، تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ص١٢٤، حاشية رقم ٢.

١٨- الماوردي، الأحكام السلطانية ص٧٨، النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٦٩، شاكر مصطفى، دولة بني العباس، ج١، ص٥٧٣.

١٩- النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٦٩-٢٧٠.

٢٠- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٢.

٢١- المسعودي، مروج الذهب، ج٣، ص٣١٢.
٢٢- جميل نخلة المدور، حضارة الإسلام في دار السلام، ص٦٥-٦٦.
٢٣- ابن طباطبا، الفخري في الآداب السلطانية، ص١٦١، الطبري تاريخ الرسل والملـوك، ط٢، ج٨، ص١٧٢، ابن الأثير، الكامل، ج٦ ص٨٣.
٢٤- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٨، ص١٧٤، الخضري، تاريخ الدولـة العباسـية، ص٩٤.
٢٥- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٨، ص١٧٧-١٧٨.
٢٦- الخضري، تاريخ الدولة العباسية، ص٨٨.
٢٧- الجهشياري، كتاب الوزراء والكتاب ص١٠٨، الماوردي، الأحكام السلطانية ٩٠.
٢٨- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٨، ص٢١٥، ابن الأثير، الكامـل، ج٦، ص١٠١-١٠٢، الاربلي، خلاصة الذهب، ص١٠٤.
٢٩- الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٨، ص٢١٥-٢١٦، ابن الأثير، ج٦، ص١٠٢.
٣٠- الجهشياري، كتاب الوزراء ص١٦٤، حمدي عبـدالمنعم، ديـوان المظـالم، ص٨٢، ص٨٥.
٣١- ابن طيفور، كتاب بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، ص٥٥.
٣٢- ابن طيفور، كتاب بغداد، ص٥٦.
٣٣- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٤-٨٥.
٣٤- حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، ص٨٨.
٣٥- الخضري، الدولة العباسية، ص٢٣٣.
٣٦- الخضري، الدولة العباسية، ص٢٥٢.
٣٧- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٨، الفخري في الآداب السلطانية، ص٢٢٢.
٣٨- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٠-٨١.
٣٩- حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم ص٨٩.
الآية ٤٧ من سورة الأنبياء رقم ٢١.
٤٠- المسعودي، مروج الذهب، ج٢، ص٤٣١، ص٤٣٦.
٤١- آدم متز، الحضارة الإسلامية، ج١، ص٤٣١.

٤٢- المسعودي، التنبيه والإشراف ص٣٧٨، حمدي عبدالمنعم، ديوان المظالم، ص٩١.

٤٣- كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، ج٢، ص٢٥٤.

٤٤- سياسة نامة (ط. باريس سنة ١٨٩٣م) صفحات : ١٢، ٦٥، ٨٢-٨٣، ٣٠٢-٣٠٣.

٤٥- أنور الرفاعي، الإسلام في حضارته ونظمه، ص١٦٣.

٤٦- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٧٩-٨٠.

٤٧- الماوردي، الأحكام السلطانية ص٨٠، النويري نهاية الأرب، ج٦، ص٢٧٠.

٤٨- شوكت عليان، قضاء المظالم في الإسلام، ص١١٤.

٤٩- الأحكام السلطانية، ص٨٣-٨٤، النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٧٤-٢٧٥.

٥٠- النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٦٥.

٥١- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٠، النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٧٠.

٥٢- آدم متز، الحضارة الإسلامية ص٤٣١، عبدالمنعم ماجد، تاريخ الحضـــارة الإســـلامية، ص٥٤.

٥٣- قدامة بن جعفر، الخراج وصناعة الكتابة، شرح وتحقيق د. محمـــد حســـين الزبيـــدي، بغداد، ١٩٨١م، ص٦٣-٦٤.

٥٤- قدامة بن جعفر، الخراج، ص٦٣.

٥٥- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٨٠-٨٣، أبو يعلي الفـــراء، الأحكـــام الســـلطانية، ص٧٦، النويري، نهاية الأرب، ج٦، ص٢٧١-٢٧٤.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

١- القرآن الكريم.

٢- البخاري (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) :

- صحيح البخاري.

٣- ابن الأثير (علي بن أحمد بن أبي الكرم ت٦٣٠هـ) :

- الكامل في التاريخ، ١٣ جزءًا، دار صادر، بيروت، ١٩٨٢م.

٤- الإربلي :

- خلاصة اذهب المسبوك، بغداد، ١٩٦٤م.

٥- الجهشياري (محمد بن عبدوس ت ٣٣١هـ) :

- كتاب الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبدالحفيظ شلبي، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦- ابن خلدون (عبدالرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ) :

- مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ١٩٧٨.

٧- السيوطي (عبدالرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ) :

- تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين، القاهرة، ١٣٥١هـ.

٨- ابن طباطبا (محمد بن علي، المعروف بالطقطقي ت ٧٠٩هـ) :

- الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، القاهرة ١٣١٧هـ.

٩- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ) :

- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٠- ابن طيفور (أبو طاهر أحمد) :

- كتاب بغداد في تاريخ الخلافة العباسية، بغداد، ١٩٦٨م.

١١- الفراء (أبو يعلي محمد بن الحسن) :

- الأحكام السلطانية، صححه محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٢- قدامة بن جعفر (أبو الفرج قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي ت

٣٣٧هـ) :

- الخراج وصنعة الكتابة، شرح وتحقيق محمد حسين الزبيدي، بغداد، ١٩٨١م.

١٣- القلقشندي (أحمد بن علي ت ٨٢١هـ) :

- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ١٤ جزء، القاهرة، ١٩١٣م.

١٤- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري، البغدادي ت ٤٥٠هـ) :

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٦م.

١٥- المسعودي (علي بن الحسين بن علي ت ٣٤٦هـ) :

- مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، ٤ أجزاء، القاهرة، ١٩٦٤م.

- التنبيه والإشراف، بغداد، ١٩٣٨م.

١٦- النويري (أحمد بن عبدالوهاب) :

- نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٦ طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٢٣م.

ثانيًا : المراجع :

١- آدم متز :

- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، أو عصر النهضة في الإسلام، ترجمة محمد عبدالهادي أبو ريدة، مجلدان، بيروت، ١٩٦٧.

٢- أحمد شلبي :

- موسوعة النظم والحضارة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٦م.

٣- أحمد مجاه مصباح :

- تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة ١٩٧٨م.

٤- توفيق سلطان اليوزبكي :

- النظم العربية والإسلامية، جامعة الموصل، ١٩٧٧.

٥- السيد عبدالعزيز سالم :

- دراسات في تاريخ العرب، العصر العباسي الأول، الإسكندرية، ١٩٧٩م.

٦- أنور الرفاعي :
- الإسلام في حضارته ونظمه، القاهرة، ١٩٧٣م.
٧- بدر عبدالرحمن محمد :
- الدولة العباسية، دراسة في سياستها الداخلية في القرنين الثاني والثالث الهجري، القاهرة ١٩٨٦م.
٨- جميل نخلة المدور :
- حضارة الإسلام في دار السلام، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٩٣٦م.
٩- حمدي عبدالمنعم :
- ديوان المظالم، بيروت، ١٩٨٢م.
١٠- شاكر مصطفى :
- دولة بني العباس، جزءان، الطبعة الأولى، الكويت، ١٩٧٣م.
١١- شوكت عليان :
- قضاء المظالم في الإسلام، بغداد، ١٩٧٧م.
١٢- عبالمنعم ماجد :
- تاريخ الحضارة الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨م.
١٣- عطية القوصي :
- الحضارة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٥م.
١٤- عطية مصطفى مشرفة :
- القضاء في الإسلام، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٦٦م.
١٥- علي ابراهيم حسن :
- النظم الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٧م.
١٦- علي حسني الخربوطلي :
- الحضارة العربية الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٥م.
١٧- محمد جمال الدين سرور :
- تاريخ الحضارة الإسلامية في الشرق، القاهرة، ١٩٦٥م.

١٨- محمد الخضري :
- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)، الطبعة الرابعة، القاهرة، ١٩٣٤م.
١٩- محمد سلام مدكور :
- القضاء في الإسلام، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٠- محمد كرد علي :
- الإسلام والحضارة العربية، جزءان، القاهرة، ١٩٦٨م.
٢١- مصطفى الشكعة :
- معالم الحضارة الإسلامية، بيروت، ١٩٧٥م.